(٣) فتح أو اغلاق أى هويس أو قنطرة أو غير ذلك من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجارية والمنشأة فى ترعة أو مصرف عام أو المخترقة لجسور النيل أو جسور احدى الترع أو المصارف العامة أو الحياض أو الحوش العامة .

(٤) الحاق أى تلف بأحد الأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى .

(٥) احداث قطع فى أحد جسور النيل أو الترع أو الحياض أو الحوش العامة .

(٦) تبديد مياه الرى بصرفها فى مصرف خاص أو عام .

(٧) غرز أوتاد لربط شباك الصيد فى جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو فى قاع أيهما أو فى جسور حوض أو حوشة أو فى احدى القناطر أو الأهوسة أو الكبارى أو السدود المقامة فى أية ترعة عامة أو مصرف عام أو فى النيل .

مادة ٧٣ — يعاقب عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر بعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم الآتية :

(١) مخالفة أحكام المادة ٢٥ .

(٢) الصرف فى ترعة عامة بغير ترخيص .

(٣) احداث حفر فى جسور النيل أو فى ترعة عامة أو قطع جسر مصرف عام أو احداث حفر فى قاع ترعة عامة أو مصرف عام أو فى جسور احدى الحياض أو الحوش العامة أو فى ميول أو مسطح أى جسر من هذه الجسور .

(٤) أخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الاخرى من جسور النيل أو من جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو جسر حوض أو حوشة عامة أو من الأعمال الصناعية أو أى عمل آخر داخل فى الأملاك العامة ذات الصلة بالرى أو الصرف .

(٥) تمرير آلة متحركة من الآلات الميكانيكية الثقيلة أو الأحمال الثقيلة الوزن على الجسور والأعمال الصناعية التابعة لمصلحة الرى بغير ترخيص سابق من تفتيش الرى .

(٦) القاء طمى أو أتربة أو أى مادة أخرى فى ترعة عامة أو مصرف عام أو على جسور أيهما أو على جسور النيل أو الحياض أو الحوش العامة

(٧) القاء رمة حيوان أو أى مادة أخرى مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة فى أى مجرى معد للرى أو الصرف .

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة ٦٢

مادة ٧٥ — يكون لمهندسى مصلحة الرى فيما يختص بإثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة ٧٦ — يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعهدتهم الأعمال الصناعية مسئولين إداريا اذا لم يبلغوا عن فقد شىء منها وذلك بشرط أن تسلم اليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الأشغال العمومية والداخلية و يكون كل من عمد ومشايخ البلاد مسئولين مدنيا بالتضامن عن أعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى المياه والأعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصته والمسلمة اليه وفقا للاوضاع المذكورة .

مادة ٧٧ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها هذا القانون باداء تعويض ولم يتم الاتفاق عليه وديا تقدر قيمته لجنة تشكل برياسة مفتش الرى وعضوية مفتش المساحة والزراعة وعمدة البلد و يكون قرارها نهائيا .

مادة ٧٨ — يجوز لمصلحة الرى تكليف مرتكب الجريمة باعادة الشىء الى أصله فى موعد تعينه والاقامت بذلك على نفقته .

ولها فى الحالات العاجلة أن تعيد الشىء الى أصله وترجع على مرتكب الجريمة بالنفقات .

مادة ٧٩ — جميع المبالغ التى يكون للحكومة الحق فى تحصيلها بمقتضى هذا القانون تعتبر ديونا ممتازة وفقا للمادة ١١٣٩ من القانون المدنى وتحصل بطريق الحجز الادارى .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بإلغاء بعض مواد قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واضافة مواد جديدة اليه

باسم الامة

ولى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (أولا) تلغى نصوص المواد من ١٠٣ الى ١١١ من قانون العقوبات المصرى الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاصة بالرشوة وهى الواردة فى الباب الثالث منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

مادة ١٠٣ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به

مادة ١٠٣ مكررا — يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

مادة ١٠٤ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

مادة ١٠٤ مكررا — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه .

مادة ١٠٥ — كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من أعمالها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكررا — كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه. ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكررا — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيق أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ١٠٧ مكررا — يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ١٠٨ — اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكررا — كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها .

مادة ١٠٩ مكررا — كل من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلا لموظف عمومى فاذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلا لغير موظف عمومى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ١١٠ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

Ford ALEXANDRIA

المادة ١١١ — يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون

(٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانيا) تلغى نصوص المواد من ١١٢ الى ١١٩ من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدروهى الواردة فى الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

المادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم اليه بهذه الصفة .

المادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره

المادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها ب أو أخذ ما ليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك .

المادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو احدى الهيئات فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

المادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو فى الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

المادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

المادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

المادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون .

المادة ١١٩ مكررا — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسنى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛